البحث الثاني

أثر الدعوة الإسلامية
في تحقيق التنمية الاقتصادية

تأليف

د/ سعيد محمود عبد اللّه شمس الدين

المدرس بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

(كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية)

أثر الدعوة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية

سعيد محمود عبد الله شمس الدين
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بشبين الكوم، جامعة الأزهر، مصر
البريد الالكتروني: azulearn@azhar.edu.eg

الملخـــص:

حظيت التنمية الاقتصادية بعناية الكثير من المفكرين والدعاة والفقهاء؛ لما لها من أثر عظيم في تحقيق الرخاء والازدهار على مستوى الفرد والجماعة، ويتضح ذلك من خلال الكشف عن مفهوم التنمية، ، كما أن التنمية الاقتصادية في رحاب الدعوة الإسلامية تتميز بالكثير من الخصائص : كالشمول، والتنوع، والعدالة، وقد كان للدعوة الإسلامية أثر بارز في تحقيق التنمية الاقتصادية على مستوى الأفراد والجماعات والدول، حيث حثت على استغلال الثروات الطبيعية وحسن توظيفها، كما حثت أرباب الأموال على البذل فيما يحقق النفع والرخاء، كبناء المساجد، والمستشفيات، وتنمية الأوقاف على اختلاف مظاهرها وأنماطها، كما ربطت بين التدين والطاعة من جهة، وبين الازدهار وتحقق الرخاء والغنى من جهة أخرى؛ ولذا فيهدف هذا البحث إلى التعريف بمفهوم التنمية الاقتصادية، وإبراز خصائص التنمية الاقتصادية في رحاب الدعوة الإسلامية، وتوضيح مدى قدرتها على مواكبة التغيرات الاقتصادية المعاصرة، وكذلك بيان جهود الدعوة الإسلامية في التصدي لمعوقات التنمية الاقتصادية؛ كالربا، والرشوة، والسرقة، والغش، والاحتكار، وأيضا توضيح الكثير من مظاهر استثمار الثروات، وحفظها، والعمل على تنميتها، والتحذير من إهدارها أو جحودها، مع توضيح الآثار المترتبة على كل ذلك، واستخدمت في البحث المنهج الاستردادي التاريخي، والمنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، وتوصلت إلى نتائج منها: أن الاقتصاد الإسلامي يتصل بكافة العلوم الإسلامية كالحديث والتفسير والعقيدة وغير ذلك من

العلوم، وذلك لكونه شاملا لمجموعة من الأصول والمبادئ العامة المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، المتعلقة بالنظام الاقتصادي في الإسلام، وكذلك تتنوع خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام ومن أبرز هذه الخصائص : الشمولية، والتوازن ، والواقعية، وتقرير الملكية العامة في الضروريات، كما توصلت إلى أن الإسلام وسط في نظامه الاقتصادي – بوجه خاص –، وفي جميع أنظمته – بوجه عام – في الجمع بين الجانب المادي والجانب الروحي، ويوصي الباحث بإحياء قيمة العمل كسبب لتحصيل الرزق، وكذلك بالحث على حفظ النعمة بدوام شكر المنعم، وأيضا بتوجيه الأنظمة والحكومات إلى الاسترشاد بمنهج الإسلام في وضع أفضل النظم الاقتصادية لتوزيع الموارد توزيعا شاملا وعادلا ، دون تفرقة جنسية أو عرقية .

الكلمات المفتاحية: أثر، الدعوة الإسلامية، التنمية، الاقتصاد.

The impact of Islamic preaching in achieving economic development

Saeed Mahmoud Abdullah Shams Al-Din

Department of Islamic Call and Culture, Faculty of Fundamentals of Religion and Islamic Call, Shebin al-Koum, Al-Azhar University, Egypt

E-mail: azulearn@azhar.edu.eg

Abstract;

Economic development has received the attention of many thinkers, preachers, and jurists. Because of its great impact in achieving prosperity and well-being at the individual and group levels, this is evident through revealing the concept of development, and economic development within the framework of the Islamic call is characterized by many characteristics: such as inclusion, diversity, and justice. The Islamic call has had a prominent impact on Achieving economic development at the level of individuals, groups, and countries, as it urged the exploitation of natural resources and their proper use. It also urged the owners of money to spend in what brings benefit and prosperity, such as building mosques, hospitals, and developing endowments in their various manifestations and types. It also linked religiosity and obedience on the one hand, and between Prosperity, prosperity and wealth on the other hand; Therefore, this research aims to introduce the concept of economic development, highlight the characteristics of economic development within the framework of the Islamic call, and clarify the extent of its ability to keep pace with contemporary economic changes, as well as explain the efforts of the Islamic call in confronting the obstacles to economic development. Such as usury, bribery, theft, fraud, and monopoly, and also clarifying many aspects of investing wealth, preserving it, working to

develop it, and warning against wasting it or being ungrateful, while clarifying the implications of all of that. The historical retrieval method, the descriptive method, and the inductive method were used in the research, It reached conclusions including: Islamic economics is related to all Islamic sciences, such as hadith, interpretation, doctrine, and other sciences, because it includes a set of general principles and principles derived from the Holy Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet, related to the economic system in Islam, and the characteristics of economic development in Islam are also diverse and The most prominent of these characteristics are: comprehensiveness, balance, realism, and public ownership of necessities. I also concluded that Islam is moderate in its economic system - in particular - and in all its systems - in general - in combining the material aspect with the spiritual aspect. The researcher recommends reviving the value of work. As a reason for obtaining sustenance, as well as an incentive to preserve the blessing by constantly thanking the one who bestows it, And also by directing systems and governments to be guided by the Islamic approach in developing the best economic systems to distribute resources comprehensively and fairly, without sexual or ethnic discrimination.

Keywords: Impact, Islamic advocacy, Development, Economy.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد، فمما هو معلوم أن تحقيق التنمية الاقتصادية من أهم ما تتطلع إليه الأمم والشعوب، حيث تهتم هذه التنمية بتحقيق الازدهار والرخاء للأفراد والمجتمعات، كما أنها تسهم في رفع معاناة الشعوب من الفقر والتخلف الاقتصادي والتراجع الحضاري، وقد وضعت الدعوة الإسلامية ـ في تنظيمها للحياة البشرية ـ ما يضمن تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاكتفاء المعيشي على المستوى الفردي والجماعي، كما تكفلت الدعوة الإسلامية بحفظ الكليات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وتتحقق الكليات الأربعة الأُول داخل الكيان الإنساني، أما المال فيتحقق خارج كيان الإنسان؛ ولهذا كان تحقق هذا المال والعمل على استثماره وتنميته من الأهمية بمكان، إذ لا قوام للحياة بدونه، فمن خلاله يكون الطعام، والشراب، والكساء، والدواء، قال الله ﷻ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[1] وقد وضعت الدعوة الإسلامية نظاما جزائيا لمن تسول له نفسُهُ بانتهاك حرمة هذا المال بأي صورة من الصور: كالرشوة، والسرقة، والغبن، والربا، وغير ذلك من أوجه أكل الأموال بالباطل، قال الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾[2] وقال الله – جل وعلا –: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[3].

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

ولن تتأتى التنمية الاقتصادية بمعزل عن سلوك ما جاءت به الدعوة الإسلامية من الأصول والضوابط المنظمة لكسب المال وتنميته واستثماره، وكذا ما جاء في تنظيم عقود البيع والشراء وغيرهما من المعاملات، فالأزمات الاقتصادية تأتي على قدر المخالفة لما أقرته الدعوة، فما من أزمة اقتصادية إلا ويعتريها عوار في تطبيق منهج رباني، قال الله ﷻ عقب آيات تحريم الربا: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[1].

وقد جاء هذا البحث تحت عنوان "**أثر الدعوة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية** ".

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

أولا: إبراز دور الدعوة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاكتفاء المعيشي للأفراد والمجتمعات.

ثانيا: بيان جهود الدعوة الإسلامية في مواجهة معوقات التنمية؛ كالربا، والبطالة، والرشوة،.....

ثالثا: الكشف عن الكثير من خصائص الاقتصاد الإسلامي، وبيان صلاحيته لكل زمان ومكان.

رابعا: بيان منهج الدعوة الإسلامية في استثمار الموارد وحفظ النعم، وتقدير الملكية الفردية والجماعية.

خامسا: إقامة الأدلة اليقينية من الشواهد الشرعية، والبراهين التطبيقية، على صلاحية المنهج الدعوي للتطبيق في كل زمان ومكان، وبيان مدى قدرته على استثمار الموارد وحفظها، ومواجهة الأزمات الاقتصادية ومعوقات التنمية.

□

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك الكثير من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع ومن أبرزها ما يلي:

١- الحاجة الماسة إلى تحقيق الاكتفاء المعيشي والاجتماعي في الكثير من البلدان الإسلامية، والتي يعاني أهلها من التراجع الاقتصادي.

٢- استشعار المسؤولية الملقاة على كاهل الدعاة من وجوب إبراز محاسن الدعوة الإسلامية في جميع أنظمتها على وجه العموم، ونظامها الاقتصادي على وجه الخصوص.

٣- تذكير المدعوين بما أوجبه الله ﷻ عليهم من وجوب شكر المنعم من خلال حفظ النعمة، واستثمارها، وتعميم نفعها، والتحذير من الآثار المترتبة على إهمالها، أو جحودها وكفرها، قال ﷻ : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾[1]

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١- التعريف بمفهوم التنمية الاقتصادية.

٢- إبراز خصائص التنمية الاقتصادية في رحاب الدعوة الإسلامية، وتوضيح مدى قدرتها على مواكبة التغيرات الاقتصادية المعاصرة.

٣- بيان جهود الدعوة الإسلامية في التصدي لمعوقات التنمية الاقتصادية؛ كالربا، والرشوة، والسرقة، والغش، والاحتكار،... وغير ذلك.

٤- توضيح الكثير من مظاهر استثمار الثروات، وحفظها، والعمل على تنميتها،

(١) سورة النحل، الآية: ١١٢.

والتحذير من إهدارها أو جحودها، مع توضيح الآثار المترتبة على كل ذلك.

الدراسات السابقة:

يسَّر الله ﷻ لي بأن اطلعت على بعض الدراسات المرتبطة بموضوع البحث ومنها:

١- التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه في جامعة متنوري، قسطنطينة/ الجزائر، للباحثة/ زليخة بلحناشي.

٢- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، د/ عبد الرحمن يسري أحمد عزام، أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الاسكندرية.

٣- دور الوقف في التنمية الاقتصادية، الدكتور/ أحمد محمد عبد العظيم الجمل.

٤- وسائل التنمية الاقتصادية في الفقه الإسلامي فريضة الزكاة أنموذجا، دكتور/ خالد جاسم إبراهيم الهولي، والبحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الثاني عشر بعد المائة، جمادى الآخرة، ١٤٣٩ هـ - مارس ٢٠١٨ م.

٥- أهداف التنمية الاقتصادية بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي، خلود قربوج، وبرهان النفاني، وهو بحث منشور بمجلة بيت المشورة القطرية، العدد: ١٦، أكتوبر، سنة: ٢٠٢١م.

وتتميز الدراسة التي بين أيدينا أنها بينت بشيء من التفصيل جهود الدعوة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، وكذا مدى ما قامت به الدعوة في الحث على صيانة الملكية، وتعظيم الثروات، وبيان أثر الدعوة في محاربة معوقات التنمية.

منهج البحث :

أقصد بمنهجي في البحث أهم الطرق والوسائل المنهجية التي سلكتها في معالجة الموضوعات الواردة في هذا البحث وإبراز أهم ما به من قضايا وما يترتب على ذلك من مقدمات ونتائج.

وقد سلكت في معالجة هذا البحث عدة مناهج وبيانها كالتالي: -

١- **المنهج الاسترادادي التاريخي**، ويراد به استرداد الوقائع التاريخية الماضية وقياس الوقائع الحاضرة عليها، أي قياس الحاضر على السابق، وهو منهج يقوم فيه الباحث باسترداد الماضي طبقا لما تركه من آثار أيا كانت هذه الآثار(١).

٢- **المنهج الوصفي**، ويراد به وصف الأشياء مادية كانت أو معنوية، كما ينطبق هذا المنهج على دراسة الأمور التي لها أثر ظاهر، وينطبق أيضا على دراسة الوقائع والأحداث، وتوصيفها ماضية كانت أو حاضرة(٢).

٣- **المنهج الاستقرائي**، وهو المنهج الذي ينطلق من الحقائق الجزئية والظواهر المتفرقة إلى الحقائق العامة(٣)، أو هو بتعبير أدق الانتقال من الجزئيات إلى الكليات، ومن الخصوص إلى العموم.

وقد تجلت هذه المناهج من خلال ما قمت به من استقراء النصوص الشرعية، واسترداد الشواهد التاريخية وتوصيفها وقياس الوقائع الحاضرة عليها، ولا غنى لي عن الاعتماد على بعض المناهج الأخرى التي تخدم البحث كالمنهج النقلي، والمنهج التحليلي وغيرهما.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث مشتملة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطة البحث.

---

(١) مناهج البحث العلمي، د/ عبد الرحمن بدوى، ص ٤، ط/ وكالة المطبوعات بالكويت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٧٧ م.

(٢) قواعد أساسية في البحث العلمي، د/ سعيد إسماعيل صيني، ص ٦٣،ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.

(٣) المرجع السابق: ص ٧٣.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بمفهوم الأثر – الدعوة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام.

المبحث الثالث: جهود الدعوة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث.

***

التمهـيد

ويشتمل على التعريف بمفهوم: (الأثر، الدعوة الإسلامية).

أولا: التعريف بمفهوم الأثر

الأثر لغة: تطلق كلمة الأثر في اللغة وتدور حول معنيين رئيسين: –

أحدهما: بقية الشيء: جاء في لسان العرب: " الأَثر: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ آثَارٌ وأُثور، وأثر البعير موضع خفه من الأرض "[(١)]، وَأَثَرُ الدَّارِ بَقِيَّتُهَا، وَ الْأَثَرُ مَا بَقِيَ مِنْ رَسْمِ الشَّيْءِ، وأَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ أي بَقِيَّةٌ مِنْهُ، وَ التَّأْثِيرُ: إِبْقَاءُ الْأَثَرِ فِي الشَّيْءِ[(٢)].

وثانيهما الخبر المنقول: ومنه قولهم: حَدِيثٌ مَأْثُورٌ أَيْ مَنْقُولٌ، والْمَأْثُرَةُ : هِيَ الْمَكْرُمَةُ لِأَنَّهَا تُنْقَلُ وَيُتَحَدَّثُ بِهَا، والأَثَرُ: الخَبَرُ، وجَمْعُه الآثارُ[(٣)].

والمعنى الأول هو المعنى المراد من جملة المعاني السابقة، فإذا ما أضفنا كلمة الأثر إلى الدعوة الإسلامية فيكون المراد ما تركته دعوة الإسلام من آثار وعلامات في تحقيق القضية – محل الدراسة – (التنمية الاقتصادية).

الأثر في الاصطلاح: تطلق كلمة الأثر في الاصطلاح ويراد بها عدة معان ومنها:

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على بن منظور، المتوفى ٧١١هـ، ج٤، ص، مادة أثر ٥، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤١٤ هـ.

(٢) ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ج١، ص٤، مادة أثر، ط/ المكتبة العلمية – بيروت، مختار الصحاح، عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ص١٣، مادة أثر، ط/ المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٣) ينظر المصباح المنير للفيومي، ج١، ص٤، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ج١٠، ص١٣، ط/ ط/ دار الهداية، بدون رقم، وبدون تاريخ.

أ- أثر الشَّيْء: حكمه الْمُتَرَتب عَلَيْهِ بطرِيق المعلولية[١].

ب-الأثر هو: حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة[٢].

وقد أشار الإمام الجرجاني – رحمه الله –، إلى هذين المعنيين وزاد عليهما ثالثا حيث قال: (الأثر له ثلاثة معانٍ ؛ الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء)[٣].

وخلاصة الأمر أن الأثر يدل على وجود علامة، أو بقية من شيء، أو نتيجة يحصل من خلالها تغيير أو تأثير في الواقع المحسوس.

ثانيا: التعريف بمفهوم الدعوة الإسلامية

الدعوة في اللغة: تطلق كلمة الدعوة في اللغة ويراد بها عدة معاني وبيان بعض هذه المعاني يكون على النحو التالي:

١- **الدعوة بمعنى النداء.** ومنه قولهم: (دعا الرجل دعوا ودعاء ناداه، والاسم الدعوة، ودعوت فلانا أي صحت به واستدعيته...، وتداعي القوم :دعا بعضهم بعضا حتى يجتمعوا)[٤].

٢- **الدعوة بمعنى الحث.** سواء كان هذا الحث على الخير أو الشر (والدعاة قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة، واحدهم داع، ورجل داعية: إذا كان يدعو الناس إلى

---

(١) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) ج١، ص٣٠، ط/ دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ص٣٨، ط/ عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٣) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ص ٧، ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٤) لسان العرب، ج١٤، ص٢٥٩.

بدعة أو دين، أدخلت فيه الهاء للمبالغة، والنبي ﷺ داعي الله – تعالى– وكذلك المؤذن...)[١]، يُقَال دَعَاهُ إِلَى الْقِتَال، وَدعَاهُ إِلَى الصَّلَاة، وَدعَاهُ إِلَى الدّين، وَإِلَى الْمَذْهَب: حثه على اعْتِقَاده وَسَاقه إِلَيْه[٢].

٣- **الدعوة بمعنى الابتهال إلى الله ﷻ والرغبة فيما عنده من الخير.** جاء في المعجم الوسيط: (الدعاء بالضم... ممدودا إلى الله تعالى فيما عنده من الخير والابتهال إليه بالسؤال)[٣].

٤- **الدعوة بمعنى الطلب.** جاء في المعجم الوسيط: (ودعا بالشيء طلب إحضاره)[٤]، والمعنيان الثاني والثالث يمثلان المعنى المختار من جملة المعاني السابقة، فإذا قلت الدعوة إلى الدعوة إلى الله – تعالى – كان المراد حث الناس على اتباع دين الله ﷻ وكذا الابتهال إليه – تعالى –والرغبة فيما عنده من الخير.

الدعوة اصطلاحا:

يدور تعريف الدعوة اصطلاحا حول معنيين رئيسين: .

المعني الأول: هو الإسلام وعليه يفسر قول الله – تبارك وتعالى –: ﴿ **لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۖ** ﴾[٥].

ومن تعريفات الدعوة على هذا المعنى: هي النظام العام والقانون الشامل لأمور الحياة ومناهج السلوك التي جاء بها النبي محمد ﷺ وحيا من ربه، وأمره الله بتبليغها إلى

(١) المرجع السابق نفس الجزء ونفس الصفحة.

(٢) المعجم الوسيط ،ج ١، ص: ٢٨٦، ٢٨٧، مادة دعا.

(٣) المرجع السابق نفس الجزء ونفس الصفحة.

(٤) المرجع السابق نفس الجزء ونفس الصفحة.

(٥) سورة الرعد، الآية :٣٤، ويراجع تفسير ابن كثير، ج٤، ص٣٨٢، ط/ دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

الناس وبيان ما يترتب على ذلك من ثواب أو عقاب في الآخرة[١].

المعني الثاني للدعوة: وهو نشر الإسلام وتبليغه للناس، وهذا المعنى هو المتبادر من قوله – تعالى –: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[٢].

ومن تعريفات الدعوة على هذا المعنى أنها: برنامج كامل يضم في أطوائه جميع المعارف التي يحتاج إليها الناس ليبصروا الغاية من محياهم وليستكشفوا معالم الطريق التي تجعلهم راشدين[٣].

وقد اكتفيت بذكر هذين التعريفين من جملة تعريفات متنوعة يضيق المقام عن سردها.

(١) الدعوة الإسلامية أصولها وسائلها أساليبها في القران الكريم: أ د/ أحمد أحمد غلوش، ص٣٩، ٤٠، ط/ مؤسسة الرسالة مصر، الطبعة الثالثة ، ٢٠١١.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(٣) مع الله دراسات في الدعوة والدعاة، الشيخ محمد الغزالي، ص١٣، ط/ نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم وبدون تاريخ.

المبحث الأول

مفهوم التنمية الاقتصادية

التنمية في اللغة:

تطلق مادة نما في اللغة ويراد بها الزيادة والعلو والارتفاع، ومنه قولهم نما المال أي زاد، ونما الماء أي علا وارتفع، كما تطلق ويراد بها إسناد الشيء إلى الشيء على وجه الإصلاح ومنه، قولك: نَمَوْتُ الحديثَ نمواً: أَي أَسْنَدْته ونَقَلْته على وَجْهِ الإِصْلاح[1]، كما تطلق أيضا ويراد بها عزو الشيء إلى الشيء ونسبته إليه، يقال: نَمَيْتُه إِلَى أَبيه نَمْياً ونُمِيًّا وأَنْمَيْتُه: عَزَوته وَنَسَبْتُهُ. وانْتَمَى هُوَ إِلَيْهِ: انْتَسَبَ. وَفُلَانٌ يَنْمِي إِلَى حسَبٍ ويَنْتَمِي: يَرْتَفِعُ إِلَيْهِ[2]، والنَّمَاءُ: الرَّيْعُ، والتنمية هي طلب النماء.

وعليه فإن التنمية في اللغة يراد بها زيادة الموارد، وارتفاع الناتج الاقتصادي، كما يراد بالتنمية إسناد الموارد بعضها إلى بعض على وجه الإصلاح، وكذا العمل على زيادة الريع وإنمائه.

الاقتصاد في اللغة: تدور كلمة الاقتصاد في اللغة حول عدة معاني ومنها: التوسط والاعتدال، فالقصد هو طلب التوسط، جاء في لسان العرب: (الْقَصْدُ: اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ،... وطريقٌ قَاصِدٌ: سَهْلٌ مُسْتَقِيمٌ. وسَفَرٌ قاصدٌ: سَهْلٌ قَرِيبٌ،... وَهُوَ الْوَسَطُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ... والقَصْد فِي الشَّيْءِ: خلافُ الإفراطِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الإسراف وَالتَّقْتِيرِ. وَالْقَصْدُ فِي الْمَعِيشَةِ: أَن لَا يُسْرِفَ وَلَا يُقَتِّر. يُقَالُ: فُلَانٌ مُقْتَصِدٌ فِي النَّفَقَةِ وَقَدِ اقْتَصَدَ. وَاقْتَصَدَ فُلَانٌ فِي أَمره أَي اسْتَقَامَ)[3]، ومنه يتبين أن الكلمة واسعة الدلالة متعددة المعاني:

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ٤٠/ ١٣٤، ط/ دار الهداية، بدون بيانات.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ج١٥، ص٢٣٤.

(٣) المرجع السابق: ج٣، ص ١٥٣، ١٥٤.

فقد تطلق ويراد منها السهولة والاستقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[١] والقصد هنا معناه الاستقامة، [٢] وقوله – جل شأنه –: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾[٣] أي سفرا قريبا سهلا لا مشقة فيه[٤]

كما تطلق كلمة القصد ويراد بها التوسط وعدم الإفراط أو التقتير، ومنه الاقتصاد في النفقة والمعيشة أي التوسط بين الإفراط والتقتير، ومنه قوله – تعالى –: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾[٥] أَيِ: امْشِ مَشْيًا مُقْتَصِدًا لَيْسَ بِالْبَطِيءِ الْمُتَثَبِّطِ، وَلَا بِالسَّرِيعِ الْمُفْرِطِ، بَلْ عَدْلًا وَسَطًا بَيْنَ بَيْنَ. [٦]

وقد تطلق ويراد منها الاعتدال وعدم الانحراف، ومنه قوله ﷺ: " عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، فَإِنَّهُ مَنْ يشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبَهُ "[٧] أي طَرِيقًا مُعْتَدِلًا.

وخلاصة القول أن لفظ الاقتصاد يدور معناه حول سهولة الأمر واستقامته، والتوسط بين الإفراط والتقتير، وكذا الاعتدال وعدم الانحراف أو الميل.

وبعد ذكر مفهوم الاقتصاد في اللغة والاصطلاح يمكننا أن نعرج على ذلك ببيان مفهوم الاقتصاد الإسلامي في الاصطلاح.

---

(١) سورة النحل، من الآية: ٩.

(٢) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي المتوفى سنة: ١٣٩٣هـ، جـ ١٤، ص ١١٢، ط/ الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

(٣) سورة التوبة، من الآية: ٤٢.

(٤) ينظر تفسير التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، ج ١٠، ص ٢٠٨.

(٥) سورة لقمان، من الآية: ١٩.

(٦) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،ج٦، ص٢٣٩، ط/دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٠هـ – ١٩٩م.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك عن بريدة ﷺ كتاب الوتر، حديث رقم: ١١٧٦، ج١، ص ٤٥٧، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠ م، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد "

الاقتصاد الإسلامي في الاصطلاح:

هناك الكثير من التعريفات الاصطلاحية لكلمة الاقتصاد وأذكر منها ما يلي:-

١- يعرف علم الاقتصاد بأنه: العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات؛ لإشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادية – التي تتسم بالوفرة والتنوع – في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع(١).

٢- ويعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه: العلم بالقوانين التي تنظم الثروة من حيث إنتاجها واستبدالها وتوزيعها واستهلاكها وصيانتها على وجه يسد حاجة الشعب والدولة في نظر الإسلام(٢).

٣- كما يعرف بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته. (٣)

٤- وقيل هو: مجموعة من الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر(٤).

ومن خلال ما سبق بيانه من مفهوم كلمة الاقتصاد من الناحية اللغوية

---

(١) بحث تحت عنوان " الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات " د/ محمد أحمد صقر، وهو من ضمن بحوث المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي والذي أقامه المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، ص٢٦، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.

(٢) مبادئ الاقتصاد الإسلامي، د/ سعد بن حمدان اللحياني، ص ١١، بدون رقم، سنة: ١٢٢٨هـ.

(٣) الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص١٨، الطبعة الحادية عشرة، ٢٠٠٩ م.

(٤) النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه، د/ أحمد محمد العسال، ود/ أحمد فتحي عبد الكريم، ص١٥، ط/ مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٤٠٥ هـ.

والاصطلاحية يتبين أن:

١- هناك من يرى أن الاقتصاد الإسلامي لا يخلو عن كونه يمثل بابا من أبواب الفقه الإسلامي وهو ما يسمى بفقه المعاملات والمنوط به بيان أوجه كسب المال وإنفاقه واستثماره من خلال ما ورد في بطون كتب الفقه من تأصيل لعقود البيع والإجارة والرهن والاستصناع وعقود المداينة وغير ذلك، وذلك كمن عرف الاقتصاد بأنه العلم بالقوانين التي تنظم الثروة من حيث إنتاجها واستبدالها وتوزيعها واستهلاكها وصيانتها على وجه يسد حاجة الشعب والدولة في نظر الإسلام.

٢- وهناك من يرى أن الاقتصاد الإسلامي علم واسع شامل لكافة الأصول الاقتصادية التي تنظم سير الأفراد والجماعات من خلال ما يستنبط من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وعليه فعلم الاقتصاد الإسلامي يعتبر شاملا لكل ما يتعلق بإدارة المال وتنظيم كسبه وإنفاقه والانتفاع به على المستوى الفردي والجماعي، قال ﷺ: (لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ)[١] وكذا ما يتعلق بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والكلأ والنار، "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ"[٢] وكذا ما يتعلق بتنظيم العمل الفردي والجماعي والجهود المبذولة لتنمية الثروات والموارد والاستفادة منها، وعليه فالاقتصاد الإسلامي لا يتعلق بعلم الفقه فحسب، وإنما يتصل بكافة العلوم الإسلامية كالحديث، والتفسير، والعقيدة وغير ذلك من العلوم؛ وذلك لكونه شاملا لمجموعة من الأصول والمبادئ العامة المستنبطة من

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه عن أبي برزة الأسلمي ﷺ أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابٌ فِي الْقِيَامَةِ، ج٤، ص١٩٠، حديث رقم: ٢٤١٧ ط/ دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة: ١٩٩٨ م، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٢) أخرجه الإمام أبو داوود في سننه، أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ، بَابٌ فِي مَنْعِ الْمَاءِ، ج٣، ٢٧٨، حديث رقم: ٣٤٧٧ ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة المتعلقة بالنظام الاقتصادي في الإسلام.

التنمية الاقتصادية في الاصطلاح:

تطلق كلمة التنمية الاقتصادية في الاصطلاح ويراد بها عدة معان، وبيان بعضها يكون على النحو التالي: _

١- التنمية الاقتصادية هي: إشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع مثل الغذاء والصحة والسكن وغيرها إلى جانب الحاجات المعنوية(١).

٢- وقيل أن التنمية الاقتصادية هي: عملية تغييرية شاملة لكل جوانب الحياة الاقتصادية في مجتمع معين، من أجل نقله إلى وضع اقتصادي أفضل مما ينعكس إيجابا على مستوى حياة الأفراد بتأمين حاجاتهم من السلع والخدمات(٢).

٣- وهناك من يرى أن التنمية الاقتصادية هي: سعي المجتمعات إلى زيادة قدرتها الاقتصادية للاستفادة من الثروات المتاحة في بيئتها وخاصة في المناطق التي تعاني غياب التنوع الاقتصادي(٣).

٤- كما يعرف النمو الاقتصادي بأنه: حدوث زيادة في إجمالي الناتج الاقتصادي المحلي الإجمالي، أو الدخل الوطني الإجمالي، والذي يؤدي إلى زيادة مستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الاقتصادي(٤).

---

(١) التنمية في الإسلام، مفاهيم، مناهج وتطبيقات، إبراهيم العسل، ص١٤، ط/ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت سنة: ١٩٩٦ م.

(٢) أهداف التنمية الاقتصادية بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي، خلود قربوج، وبرهان النفاني، بحث منشور بمجلة بيت المشورة القطرية، العدد: ١٦، أكتوبر، ٢٠٢١م، ص١١٧.

(٣) بحث بعنوان التنمية الاقتصادية، للأستاذ مجد فرارجة، منشور بموقع: https://madoo٣.com

(٤) أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية، دراسة تحليلية وقياسية، للباحث سيدي أحمد كبداني، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في تخصص الاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة: ٢٠١٢ – ٢٠١٣- ص ٣٣.

ومن خلال ما سبق بيانه أود الإشارة إلى ما يلي:

١- أن الزيادة في الناتج العام يترتب عليها بالفعل زيادة ونماء على المستوى الخاص وهو ما يعبر عنه بمتوسط نصيب الفرد من الدخل.

٢- أن التنمية الاقتصادية جهد جماعي بين الأفراد والمؤسسات والجماعات، ويدخل فيها الأعمال التطوعية بشقيها الفردي والجماعي على نطاق واسع وقواعد مدروسة، ولا يتأتى للفرد فيها أن ينشق عن المجتمع بأي حال من الأحوال.

٣- أن التنمية الاقتصادية تنطلق من الثروات الطبيعية كالماء، والهواء، والصخور، والمعادن، وكيفية استثمارها وتوظيفها وحسن الاستفادة منها، ثم تنتقل من الثروات الطبيعية إلى ما تنتجه الأمم من ناتج أعمال الأفراد والجماعات والقطاعات على تنوعها: كالزراعة والصناعة والتجارة ..... إلخ، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا النوع من التنمية بقوله: « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»(١).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن المقدام ﷺ، كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِه، جـ٣، ص٥٧، حديث رقم: ٢٠٧٢، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ.

المبحث الثاني

خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام

هناك العديد من الخصائص التي تمتاز بها التنمية الاقتصادية في رحاب الدعوة الإسلامية، وهذه الخصائص مستمدة من الخصائص العامة للإسلام، ومن أبرزها ما يلي:

أولا: الشمولية

جاءت التنمية الاقتصادية في الإسلام متصفة بالشمولية في كل ركن من أركانها، وأعني بالشمولية هنا أمرين:

الأمر الأول: أنها وضعت أفضل النظم الاقتصادية لتوزيع الموارد توزيعا شاملا، دون تفرقة جنسية أو عرقية، حتى أن الحيوان والطير وجد حظه من هذه التنمية، أخرج الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(١).

وقد أشار الإمام ابن حجر – رحمه الله – إلى أن الشمولية لا تتوقف عند حد الفعل، وإنما تمتد لتشمل الأجر وحصول الثواب بدوام النفع، حيث قال – رحمه الله –: (وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ أَجْرَ ذَلِكَ يَسْتَمِرُّ مَا دَامَ الْغَرْسُ أَوِ الزَّرْعُ مَأْكُولًا مِنْهُ، وَلَوْ مَاتَ زَارِعُهُ أَوْ غَارِسُهُ، وَلَوِ انْتَقَلَ مِلْكُهُ إِلَى غَيْرِهِ)(٢)

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له، كِتَاب المُزَارَعَةِ، بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ، ج٣، ص ١٠٣، حديث رقم: ٢٣٢٠، و الإمام مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ، ج٣، ص ١١٨٩، حديث رقم: ١٥٥٣، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج٥، ص ٤، ط/ دار المعرفة – بيروت، سنة: ١٣٧٩.

كما أن الشمول أيضا يعم جميع أطياف الزارعين، فيشمل الطائع والعاصي والذكر والأنثى والصغير والكبير، (عَلَى أَنَّ أَيَّ مُسْلِمٍ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا مُطِيعًا أَوْ عَاصِيًا يَعْمَلُ أَيَّ عَمَلٍ مِنَ الْمُبَاحِ يَنْتَفِعُ بِمَا عَمِلَهُ أَيُّ حَيَوَانٍ كَانَ يَرْجِعُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ وَيُثَابُ عَلَيْهِ)[١]

الأمر الثاني: أن مبدأ الشمولية يشمل جميع المتطلبات من مأكل، و مشرب، وملبس ومسكن ودواء...إلخ، فالتنمية في منظور الإسلام: (قضية إنسان له متطلباته الضرورية أو حاجاته الأساسية والتي يتعين أولًا وقبل كل شيء إشباعها في إطار يحافظ على إنسانيته وينميها، سواء كان هذا الإنسان في مجتمع متخلف... أو كان في مجتمع متقدم)[٢]، وهو ما يعبر عنه بحد الكفاية الوارد في توجيهه ﷺ لمن جاءت تشكو من تقتير زوجها في موارد الإنفاق، فعَنْ السيدة عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهْوَ لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ.[٣]

ثانيا: التوازن

يعد التوازن قانون الحياة المستقرة التي أرادها الله – تبارك وتعالى – لعباده، فإن الإنسان بما لديه من أهواء ونزوع ورغبات يعجز – تمام العجز – عن إقامة واقع متوازن يجمع فيه بين الحقوق والواجبات، وبين المادية والروحية، وبين حقوق الفرد والجماعة، وغير ذلك من الجوانب التي تقتضي التوازن، ولا تكاد تعثر على تنظيم بشري لأي جانب من جوانب الحياة إلا ويعتريه الإفراط من جانب، أو التفريط من جانب آخر.

---

(١) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، محمد شوقى الفنجرى (المتوفى: ١٤٣١هـ) ط ٩٣، ط/ وزارة الأوقاف.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كِتَابُ النَّفَقَاتِ، بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، ج٧، ص٦٣، حديث رقم: ٥٣٦٤.

وقد جاءت التنمية الاقتصادية في الإسلام متصفة بالتوازن في كل جانب من جوانبها ومن أبرز مظاهر التوازن ما يلي:

١- التوازن بين المادية والروحية

ويتجلى ذلك من خلال الأمر بالسعي في جنبات الأرض، والأكل من خيراتها، وإباحة الضرب في الأسواق وتعظيم قيمة التجارة والتماس الرزق، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بما أمر الله- تعالى - به، واجتناب ما نهى الله - تعالى - عنه، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾[١].

(فالآية الكريمة رغم ما فيها من أمر إلهي بالانتشار في الأرض؛ ليباشر المسلم نشاطه الاقتصادي، فإنها في الوقت نفسه استهدفت حفظ التوازن المطلوب بين الجانب المادي والجانب الروحي حينما مزجت العمل الاقتصادي الدنيوي بذكر الله كثيرا حتى لا يقع الإنسان في هزال الرهبانية أو في سعير الشهوات المادية)[٢].

٢- التوازن بين الملكية الخاصة والملكية العامة

أذنت الدعوة الإسلامية لأرباب الأموال حرية إدارة أموالهم والتصرف في أملاكهم الخاصة بالبيع أو الشراء أو الإجارة أو الرهن، أو التبرع أو الوقف... إلخ، وفق الضوابط المنظمة لهذه العقود، فالملكية الخاصة مصونة لأصحابها، قال الله. تعالى-:

(١) سورة الجمعة، الآيات: ٩ - ١١.

(٢) الفكر الإسلامي بين المسيحية والإسلام بين الأهداف والخصائص، أيوب محمد جاسم، حسام الدين محمد سالمان، ص ٤٢، بدون بيانات.

﴿ .. فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[1] كما حثت الدعوة الإسلامية على حفظ الملكية الخاصة للضعفاء من الأطفال والنساء الذين لا يستطيعون حفظ أموالهم، أو يعجزون عن استيفاء هذه الأموال من القائمين عليها، قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾[2]، فقد أمر الله – تبارك وتعالى –: (بِدَفْعِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِلَيْهِمْ إِذَا بَلَغُوا الحُلُم كَامِلَةً مُوَفَّرَةً، وَيَنْهَى عَنْ أَكْلِهَا وضَمِّها إِلَى أَمْوَالِهِمْ... حيث كَانَ أَحَدُهُمْ يَأْخُذُ الشَّاةَ السَّمِينَةَ مِنْ غَنم الْيَتِيمِ، وَيَجْعَلُ فِيهَا مَكَانَهَا الشَّاةَ الْمَهْزُولَةَ، وَيَقُولُ شَاةٌ بِشَاةٍ، وَيَأْخُذُ الدِّرْهَمَ الجَيِّد وَيَطْرَحُ مَكَانَهُ الزَّيْف، وَيَقُولُ: دِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ)[3]

أما عن صيانة الملكية الخاصة للنساء، فقال ﷻ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾[4] أي (أَنَّ الرَّجُلَ يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الصَّدَاقِ إِلَى الْمَرْأَةِ حَتمًا، وَأَنْ يَكُونَ طَيِّبَ النَّفْسِ بِذَلِكَ، كَمَا يَمْنَحُ الْمَنِيحَةَ وَيُعْطِي النِّحْلَةَ طَيِّبًا بِهَا، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُعْطِيَ الْمَرْأَةَ صَدَاقَهَا طَيِّبًا بِذَلِكَ، فَإِنْ طَابَتْ هِيَ لَهُ بِهِ بَعْدَ تَسْمِيَتِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَلْيَأْكُلْهُ حَلَالًا طَيِّبًا)[5].

أما عن الملكية العامة فهي أشد حرمة وأعظم شأنا من المال الخاص؛ وذلك لأنها حق شائع لعموم أفراد الأمة، ويصعب على من أخذه بغير حق أن يتحلل منه أمام الله ﷻ يوم القيامة، وذلك لكثرة الحقوق المتعلقة بهذا المال، يقول الله – تعالى –: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢.

(٣) تفسير ابن كثير ج٢، ص ٢٠٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤.

(٥) تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢١٣.

﴿ يُظْلَمُونَ ﴿١١١﴾ ﴾[1].

وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: " لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ "[2]

ومن عظيم حرمة هذ المال أنه يستوي فيه القليل والكثير، حتى أن الرجل قد يعذب في النار في ثوب أخذه بغير وجه حق، وقد أخبر النبي ﷺ عن حال أحد المجاهدين فقال: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا[3]

ثالثا: الواقعية

جاءت الدعوة الإسلامية في نظامها الاقتصادي في أبهى مراتب التمام والكمال، ومن مظاهر تمامها وكمالها أنها ليست مجرّد قيمٍ عليا نظرية مجردة عن فطرة المدعوين وأحوالهم، ولكنها تنبثق من واقع الناس وتُراعي فطرتهم، وتتلاءم مع تكوينهم، وتنسجم مع ميولهم ورغباتهم، واعتبار مدى قدراتهم ومَلَكاتهم، وما قد يلحقهم من المنافع أو يعتريهم من المضار، وهو ما نعبر عنه بمصطلح " الواقعية " أو مراعاة الواقع.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الغُلُولِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ ﴾ [آل عمران: ١٦١]ج٤، ص ٧٤، حديث رقم: ٣٠٧٣.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ القَلِيلِ مِنَ الغُلُولِ، ج٤، ص ٧٤، حديث رقم: ٣٠٧٤.

ويعرف الواقع بأنه: "ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث "(١).

كما يعرف الواقع بأنه: " حركات الناس وتصرفاتهم وتعاقداتهم وإقبالهم على فعل الخير والشر بحسب ما يتهيأ لهم من معين على ذلك "(٢).

أو هو: " طاقة رجال معينين يقومون بأعمال معينة يغيرون بها مجرى الحياة، وتكون الأغلبية هي التابعة لحركاتهم وسكناتهم "(٣).

وعليه فمفهوم الواقع يشمل ما يستجد على الناس من تغيير في العادات والتقاليد والأحداث، كما أنه يشمل آليات التنمية الاقتصادية، كالتصرفات المالية، والتعاقدات التجارية، والإقبال على العمل، والجهد المبذول لإعمار الكون.

وهناك الكثير من مظاهر الواقعية في مجال التنمية الاقتصادية ومنها: –

١ – النهي عن الزيادة في الوصية عن الثلث

من المعلوم أن فقر الذرية بعد موت عائلهم قد يؤدي إلى بعض المتاعب النفسية والجسمية الناتجة عن قلة المال وانعدام الزاد، كما يؤدي إلى انتشار الجرائم الاقتصادية والاجتماعية كالسرقة، والنهب، والسطو، والاعتداء على أموال الآخرين، والتي يلجأ المرء من خلالها إلى سد فجوة الحاجة إلى المال، وقد استشرفت الدعوة الإسلامية كل هذه الأمور وعملت على سد المنافذ المؤدية إليها، وذلك من خلال نهي النبي ﷺ عن الزيادة في الوصية عن الثلث، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) في فقه التدين فهما وتنزيلا، د/ عبد المجيد النجار، ج١، ص١١١.

(٢) الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، د/ عبد الرحمن زايدي، ص٧٠، ط/ دار الحديث، القاهرة.

(٣) المرجع السابق، ص٧٠.

يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ أَحَدُنَا بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا فَقَالَ: " يَرْحَمُ اللهُ ﷻ ابْنَ عَفْرَاءَ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: " لَا " قُلْتُ: فَبِالشَّطْرِ قَالَ: " لَا " قُلْتُ: فَبِالثُّلُثِ قَالَ: " الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللهُ ﷻ أَنْ يَنْفَعَ بِكَ قَوْمًا وَيَضُرَّ بِكَ آخَرِينَ " وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ)[1]، وفيه ما لا يخفى من الواقعية في مراعاة حق الورثة، وحفظهم من العيلة والفقر بعد موت المورث، فلا يصح أن يكون المال بين أيديهم ثم يتركون عالة يتكففون الناس، وقد بين الإمام النووي – رحمه الله – أن الرجل إذا زاد في وصيته على الثلث، فإن الأمر متوقف على إجازة الورثة، فقال: (وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ وَارِثٌ لَا تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا بِإِجَازَتِهِ)[2] وفي ذلك حفظ لحق الوارث في التملك وحرية التصرف فيما يملك.

٢- مراعاة ترتيب الأولويات في النفقة

قدم النبي ﷺ الإنفاق على النفس والأهل والولد وكفايتهم على غير ذلك من وجوه الإنفاق. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ »[3]

فيجب على المتصدق تقديم الأعم نفعا والأشمل خيرا على غيره، وكذا تقديم

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ،ج٤، ص٣، حديث رقم: ٢٧٤٢.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ج١١، ص٧٧ ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٩٢هـ.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيَّعهم أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ، جـ٣، ص ٦٩٢، حديث رقم: ٩٩٥.

الإنفاق على المنافع العامة وما فيه مصلحة الدين ورفعة الوطن على غيره، كما يجب ترتيب الأولويات فيما يتعلق بالمصارف التي تصرف فيها الأموال كإطعام الجائع، وكساء العاري، وعلاج المريض، وحفظ كرامة الإنسان، وصيانة ماء الوجه... إلخ. كما بين النبي ﷺ أن الصدقة على ذوي الرحم المستحقين أولى من الصدقة على غيرهم، وذلك من خلال قوله ﷺ: " إِنَّ صَدَقَتَكَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ "(١)

وفيه ما لا يخفى من الواقعية في توجيه النفقات، فإذا تكاثرت الحقوق المتعلقة بالمال فعلى المسلم أن يحسن ترتيب الأولويات، فيبدأ بالأولى ثم الأولى، قال ﷺ: "ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ "(٢)

٣- النهي عن أخذ كرائم الأموال في الصدقة

لما كان المال من الضروريات التي لا قوام للحياة إلا بها فقد اعتنى به الشرع الإسلامي عناية فائقة، ووضع له من القواعد والأحكام ما ينظم كسبه وتملكه وإنفاقه وتنميته، وإذا سلك المسلم مسلكا طيبا في تحصيل المال فقد أعطته الدعوة الحق في تملك ثمرة جهده، وأوجبت عليه مد يد العون لغير القادرين، وذلك عن طريق تشريع الزكاة والصدقات، والإقراض والهبة وغير ذلك من الأعمال التطوعية المتعلقة بالمال، قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه عن سلمان بن عامر الضبي ﷺ، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي القَرَابَةِ، جـ٣، ص٣٨، حديث رقم: ٦٥٨، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ،جـ٢،ص ٦٩٢، حديث رقم: ٩٩٧.

.. ﴾[1]، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ أَيْ: أَخْرَجَهُ، وَهُوَ مُحب لَهُ، رَاغِبٌ فِيهِ[2]، وقد علم الله – تبارك وتعالى – أن حب المال قد يتمكن من قلوب الأغنياء، فيبخلون بإنفاقه على الفقراء، فأخبرهم أن الخير بأكمله في إنفاق المال وهو محبب إلى قلب صاحبه، قال الله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾[3].

وبذلك ضمن الإسلام انتظام العلاقة بين الأغنياء والفقراء بما يكفل الحفاظ على أموال الأغنياء وتنميتها من ناحية، ومراعاة حاجة الفقراء وإعطائهم من ناحية أخرى، ولن تتأتى هذه العلاقة على النحو الذي جاء بها الإسلام، إلا إذا كانت على قدر تام من الواقعية التي تحفظ لكل طرف من الطرفين حقه مستوفيا بلا ضرر ولا ضرار، وعليه فقد نهى النبي ﷺ من يجمعون الزكاة عن أخذ كرائم الأموال، أي (نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها ويختصها له حيث هِيَ جَامِعَةُ الْكَمَالِ الْمُمْكِنِ فِي حَقِّهَا)[4]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: " إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنَ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٧٧.

(٢) تفسير ابن كثير، ج١، ص٢٥٦.

(٣) سورة الإنسان، الآيتان: ٨ – ٩.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المتوفى سنة: ٦٠٦هـ، جـ ٤، ص ١٦٧، ط/ المكتبة العلمية – بيروت، سنة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ "[١]

فالواقعية تتجسد في مراعاة حال الفقراء بإعطائهم، ومراعاة حال الأغنياء بحفظ ما تعلقت به أنفسهم من كرائم الأموال، وقد أشار الإمام ابن حجر – رحمه الله –، إلى هذا المعنى بقوله:(والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا)[٢]

كما نهى النبي ﷺ عن التكلف للضيف بذبح البقرة الحلوب حيث إنها من الكرائم التي لها مكانة في نفوس مالكيها، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ"[٣].

٤- تقرير الملكية العامة في الضروريات

أقرت الدعوة الإسلامية الملكية العامة لجميع الأفراد في كل مال لا تصح الحياة إلا به كالماء والهواء، قال ﷺ: " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ "[٤]

(والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها، وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بلفظه، كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ بَعْثِ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذٍ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، جـ ٥، ص١٦٢، حديث رقم: ٤٣٤٧، والإمام مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، جـ ١، ص ٥٠، حديث رقم: ١٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ج٣، ص٣٦٠.

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ، ج٤، ص٣٤٨، حديث رقم: ٣١٨٠، ط/ دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٤) أخرجه الإمام أبو داوود في سننه، أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ، بَابٌ فِي مَنْعِ الْمَاءِ، ج٣، ٢٧٨، حديث رقم: ٣٤٧٧ ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

المباح فيوقدونه)[1] وعليه فهذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقا لأن احتكارها أو تمليكها لأحد الأفراد يمثل إضرارا بعموم الأمة.

ومن خلال ما سبق بيانه أود الإشارة إلى ما يلي:

أولا: أن عدم تملك الأفراد لهذه الأمور مشروط بكونها مما يتوصل إليه بغير مؤونة أو إنفاق، كأمطار السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها، والكلأ النابت في البوادي، وقد نص الإمام الخطابي – رحمه الله – على ذلك حيث قال: " فأما الكلأ إذا نبت في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلاّ بإذنه... فأما التي – أي النار – يوقدها الإنسان فله أن يمنع غيره من أخذها " [2]، وعليه فلا يدخل في هذه الشراكة العيون المحفورة والمملوكة للأفراد أو المؤسسات– كشركات تقطير الماء مثلا –، وكذا النار التي أوقدها إنسان وأنفق عليها من ماله، والكلأ والعشب النابت في الأرض المزروعة والمملوكة لأصحابها.

ثانيا: أن النبي ﷺ نص على هذه الثلاثة – الماء والكلأ والنار – لكونها من المنافع الضرورية التي لا قوام للحياة إلا بها في عهد النبوة، وقد تجددت حاجات الناس إلى أمور أخرى مما أودعه الله في الأرض والجو والبحر من خيرات، كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والنفط...، فتندرج هذه الأمور في الأملاك العامة للأمة التي لا يستأثر بها آحاد الناس، قياسا على ما أورده النبي ﷺ، وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن قدامة – رحمه الله –، حيث قال: (فَأَمَّا الْمَعَادِنُ الْبَاطِنَةُ، وَهِيَ الَّتِي لَا يُوصَلُ إلَيْهَا إلَّا بِالْعَمَلِ وَالْمُؤْنَةِ، كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ،

(١) تعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه، ج٢، ص٢٢٦، ط/ دار إحياء الكتب العربية.

(٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ج٣، ص١٢٩، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

وَالرَّصَاصِ، وَالْبِلَّوْرِ، وَالْفَيْرُوز[١] فَإِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً، لَمْ تُمْلَكْ... وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً، فَحَفَرَهَا إِنْسَانٌ وَأَظْهَرَهَا، لَمْ يَمْلِكْهَا بِذَلِكَ)[٢]، وعليه فكل ما يخرج من باطن الأرض من سوائل أو معادن تكون ملكا لبيت مال المسلمين – أي للدولة – وذلك لأن المصالح الاقتصادية العامة للأمة أصبحت مرتبطة بهذه الخيرات، فلو تركت لآحاد الناس لأفسدوها وتقاتلوا عليها، فتجعل تحت سلطان أولي الأمر ينفقونها في مصالح الأمة، ولو عثر فرد أو جماعة علي شيء من هذه المعادن والسوائل في أرض مملوكة لهم فإنهم لا يتملكونها ويكون ملكا عاما؛ وذلك (لأن مالك الأرض إنما يملك ما تستعمل فيه عادة من الزرع والبناء، وليس استخراج المعادن من الانتفاع المعتاد فيها، ولأن المعادن وديعة الله في الأرض فتكون لكل خلقه، لا يختص بها إنسان دون الآخر، ولأنها من الأمور ذات النفع العام، فهي تشبه الأمور التي ذكرها الرسول ﷺ أنه لا يصح أن يستأثر أحد بملكيتها، ولأنها لا توجد إلا في مواطن خاصة، فلو أجيز تملكها تملكا فرديا لنال الناس من وراء ذلك ضرر كبير)[٣]، ولعل هذا التوازن في توزيع الناتج الاقتصادي يجمع بين حفظ حقوق الفرد في تملك منافع أرضه، وحقوق الجماعة في الانتفاع بما أودعه الله في باطن الأرض من أرزاق.

(١) الفيروز: حجر كريم غير شفاف يميل إلى الخضرة أو الزرقة يتحلى به (المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج ٢، ص٨٠٧)

(٢) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ج٥، ص ٤٢٢، ط/ مكتبة القاهرة، بدون رقم وبدون تاريخ.

(٣) ينظر حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، ص٦٢، ط/ دار نهضة مصر، الطبعة الخامسة، بدون تاريخ.

المبحث الثالث

جهود الدعوة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية

هناك ارتباط وثيق بين الدعوة الإسلامية وبين النمو الاقتصادي، ومرد هذا الأمر أن النفس الإنسانية أو ما يسمى بالثروة البشرية التي تحرك الاقتصاد وتنتفع به مملوكة لله تعالى، قال – جل شأنه –: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ ....﴾(١).

كما أن الأرض بما اشتملت عليه من خيرات وثروات ومنافع هي أيضا مملوكة لله ﷻ يمنحها من يشاء ويمنعها عن من يشاء، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ١٢٨﴾(٢).

وأن الإنسان مستخلف من قبل الله ﷻ على استثمار هذه الأموال والثروات وتوجيهها فيما أمر الله به، قال جل وعلا: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ٧﴾(٣).

وعليه فازدهار الحياة البشرية وتقدمها لن يتحقق إلا باتباع ما أمر الله به، واجتناب ما نهى الله عنه.

وتتضح جهود الدعوة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ما يلي:

أولا: الربط بين طاعة الله ﷻ وتحقيق التنمية

جعل الله – تبارك وتعالى – أسباب الرزق مشروطة بطاعته والسير على المنهج القويم الذي أراده لعباده، ولذا قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي

(١) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٢) سورة الأعراف، من الآية: ١٢٨.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٧.

الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»[1]، وقد حث نبي الله نوح عليه السلام قومه على اتباع دعوته من خلال ترغيبهم في سعة العيش، وحصول البركة في الأموال والأولاد، قال الله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾[2].

يقول الإمام ابن كثير – رحمه الله –: (أَيْ إِذَا تُبْتُمْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفَرْتُمُوهُ وَأَطَعْتُمُوهُ، كَثُرَ الرِّزْقُ عَلَيْكُمْ، وَأَسْقَاكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبَتَ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، وَأَنْبَتَ لَكُمُ الزَّرْعَ، وَأَدَرَّ لَكُمُ الضَّرْعَ، وَأَمَدَّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ، أَيْ: أَعْطَاكُمُ الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ، وَجَعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ فِيهَا أَنْوَاعَ الثِّمَارِ، وَخَلَّلَهَا بِالْأَنْهَارِ الْجَارِيَةِ بَيْنَهَا. هَذَا مَقَامُ الدَّعْوَةِ بِالتَّرْغِيبِ)[3].

وعليه فمعدلات النمو الاقتصادي في بلدان العالم الإسلامي ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى حرص الأفراد والجماعات والأنظمة والحكومات على تحقيق المنهج الذي ارتضاه الله – تبارك وتعالى – لعباده، قال ﷻ : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[4]

وقد أشار الإمام الفخر الرازي – رحمه الله – أن تحقق البركات في الأرزاق والمعايش مشروط بالإيمان والطاعة، فقال – رحمه الله –: (أَيْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَاتَّقَوْا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ بَرَكَاتُ السَّمَاءِ بِالْمَطَرِ، وَبَرَكَاتُ الْأَرْضِ بِالنَّبَاتِ وَالثِّمَارِ، وَكَثْرَةِ

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كِتَابُ الدُّعَاءِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ، ج١، ص٦٧٠، حديث رقم: ١٨١٤، وقال الذهبي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

(٢) سورة نوح، الآيات: ١٠ – ١٣.

(٣) تفسير ابن كثير، ج ٨، ص٢٣٣.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٩٦.

الْمَوَاشِي وَالْأَنْعَامِ، وَحُصُولِ الْأَمْنِ وَالسَّلَامَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّمَاءَ تَجْرِي مجرى الأب، والأرض تجري مجرى الأم، ومنهما يَحْصُلُ جَمِيعُ الْمَنَافِعِ وَالْخَيْرَاتِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَدْبِيرِهِ)[1].

وقد أشار الإمام أبو يوسف – رحمه الله – إلى أن تحقق التنمية الاقتصادية بسعة الأرزاق وكثرة الخراج لن يتحقق إلا بسيادة الحق والعدل وارتفاع الجور والظلم، فقال – رحمه الله –: (إِنَّ الْعَدْلَ وَإِنْصَافَ الْمَظْلُومِ وَتَجَنُّبِ الظُّلْمِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الأَجْرِ يَزِيدُ بِهِ الْخَرَاجُ وتكثر بِهِ عِمَارَةُ الْبِلادِ وَالْبَرَكَةِ)[2].

وعليه فالتنمية الاقتصادية في الإسلام لن تتأتى بمعزل عن سلوك ما أقرته الشريعة الإسلامية من ضوابط في البيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك من العقود، وعلى قدر مخالفة هذه الضوابط يكون التأخر والعجز والتراجع وهو ما يسمى بالأزمات الاقتصادية، فما من أزمة اقتصادية إلا ويصاحبها عوار في تطبيق منهج رباني، يستوي في ذلك الأفراد والمؤسسات والجماعات والدول، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[3].

ثانيا: التكافل الاجتماعي

من الحقائق الثابتة أن البشر يتفاوتون في الخصائص والصفات ما بين صغير وكبير، وضعيف وقوي، وفقير وغني، ومن منطلق هذا التفاوت تكفلت الدعوة

(١) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) ج١٤، ص٣٢٢، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة :١٤٢٠ هـ.

(٢) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) ج١، ص١٢٥، ط/ المكتبة الأزهرية للتراث.

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨ – ٢٧٩.

الإسلامية بحفظ حقوق الضعفاء وغير القادرين تحت مظلة التكافل الاجتماعي، والذي لا يقتصر معناه على العطاء المالي فحسب وإنما يمتد ليعم كل جوانب الحياة المادية كإنفاق الأموال، والتجاوز عن المعسرين، وبذل المنافع المادية المتبادلة، وكذا الجوانب الروحية كتنفيس الكربات، وإغاثة الملهوف، ونصرة المظلوم، وقد تجلت هذه المعاني واضحة في قول النبي ﷺ فيما يرويه الصحابي الجليل أبو هريرة ﷺ : (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...)[1]، وقال ﷺ : (كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ – قَالَ – تَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ – قَالَ – وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ)[2].

وهناك فارق بين التضامن الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي، – وكلاهما حق أمرت به الدعوة الإسلامية – " فالتضامن التزام تقوم به الدولة المسلمة تجاه رعاياها"[3] مع اختلاف طبائعهم وتنوع مسالكهم، حتى أنه يتسع فيشمل غير المسلمين من المعاهدين والمستأمنين، وأهل الذمة المقيمين بين جنبات الدولة الإسلامية، فقد حث الإسلام أتباعه على الرحمة بهم وعدم ظلمهم أو انتقاصهم حقوقهم، وحسن التعايش معهم، ومن يخالف ذلك فسيجعل من رسول الله ﷺ خصما له أمام الله – تبارك وتعالى – يوم القيامة، مما جعل فقهاء المسلمين يعتنون عناية كبيرة ببيان مظاهر الرحمة والتضامن والتعاون التي ينبغي أن يتصف بها المسلمون في معاملة أهل الذمة، وفي

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، جـ٤، ص ٢٠٧٤، برقم: ٢٦٩٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة على كل نوع من المعروف، حديث رقم: ٢٣٨١.

(٣) ينظر الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، محمد شوقى الفنجرى، ص٧١.

ذلك يقول الإمام القَرَافي المالكي[١] – رحمه الله تعالى – شارحا معني البر الذي أُمِر به المسلمون تجاه أهل الذمة فقال: (فَالرِّفْقُ بِضَعِيفِهِمْ، وَسَدُّ خُلَّةِ فَقِيرِهِمْ، وَإِطْعَامُ جَائِعِهِمْ وَإِكْسَاءُ عَارِيهِمْ، وَلِينُ الْقَوْلِ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ اللُّطْفِ لَهُمْ... وَصَوْنُ أَمْوَالِهِمْ وَعِيَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَجَمِيعِ حُقُوقِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ، وَأَنْ يُعَانُوا عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ وَإِيصَالُهُمْ لِجَمِيعِ حُقُوقِهِمْ)[٢].

أما التكافل الاجتماعي فهو (التزام الأفراد بعضهم نحو بعض) [٣]، وكأن كل واحد منهم مسؤول بدوره عن بقية أفراد المجتمع، فيعيش المرء في رحاب الإسلام في كنف إخوانه يحتمي بهم ويحتمون به، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا النوع من التكافل بقوله: (المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)[٤].

وقد أشار صاحب تفسير المنار – رحمه الله تعالى – إلى هذا المعنى فقال :(إِنَّ

---

(١) القَرَافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، والذخيرة في فقه المالكية، وكان مع تبحره في عدة فنون، من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها، توفي سنة ٦٨٤ هـ/ ١٢٨٥ م. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى سنة: ١٣٩٦هـ، ج١، ص٩٤،ط/ دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، مايو، سنة: ٢٠٠٢م.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة: ٦٨٤هـ ، ج ٣، ص ١٥، ط/ عالم الكتب، بدون رقم وبدون تاريخ.

(٣) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، محمد شوقى الفنجرى، ص٧٢.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابٌ لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ جـ ٢، ص١٢٨، حديث رقم: ٢٤٤٢.

الْأُمَّةَ الْمُؤَلَّفَةَ مِنْ مِلْيُونٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَتْ تَبْذُلُ مِنْ فَضْلِ مَالِهَا فِي مَصَالِحِهَا الْعَامَّةِ، كَإِعْدَادِ الْقُوَّةِ وَتَرْبِيَةِ النَّابِتَةِ عَلَى مَا يُؤَهِّلُهَا لِاسْتِعْمَالِهَا وَيُقَرِّرُ الْفَضِيلَةَ فِي أَنْفُسِهَا تَكُونُ أَعَزَّ وَأَقْوَى مِنْ أُمَّةٍ مُؤَلَّفَةٍ مِنْ مِائَةِ مِلْيُونٍ لَا يَبْذُلُونَ شَيْئًا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ ذَلِكَ بِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْأُمَّةِ الْأُولَى يُعَدُّ بِأُمَّةٍ؛ لِأَنَّ أُمَّتَهُ عَوْنٌ لَهُ، تُعِدُّهُ جُزْءًا مِنْهَا وَيُعِدُّهَا كُلًّا لَهُ، وَالْأُمَّةُ الثَّانِيَةُ كُلُّهَا لَا تُعَدُّ بِوَاحِدٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا (أَيْ أَفْرَادِهَا) يَخْذُلُ الْآخَرَ وَيَرَى أَنَّ حَيَاتَهُ بِمَوْتِهِ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ. وَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّ مِثْلَ هَذَا الْجَمْعِ لَا يُسَمَّى أُمَّةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ يَعِيشُ وَحْدَهُ وَإِنْ كَانَ فِي جَانِبِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ، فَهُوَ لَا يَتَّصِلُ بِمَنْ مَعَهُ لِيَمُدَّهُمْ وَيَسْتَمِدَّ مِنْهُمْ)[1].

وهناك الكثير من مظاهر التنمية الاقتصادية التي أقرتها الدعوة الإسلامية من خلال ما أمرت به من صور وأشكال التكافل الاجتماعي ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

الزكاة المفروضة التي جعلها الله – تبارك وتعالى – حقا ثابتا مفروضا للفقراء في أموال الأغنياء، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥ ﴾[2].

بعض الكفارات التي جعلها الله – تبارك وتعالى – توسعة على الفقراء والمساكين ككفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وغير ذلك من الكفارات، قال الله ﷻ : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾[3]، وقال الله – تبارك وتعالى –: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾[4].

---

(١) تفسير المنار، جـ ٢، ص ٢١٩.

(٢) سورة المعارج، الآيتان: ٢٤ – ٢٥.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٨٩.

(٤) سورة المجادلة، من الآية: ٤.

بعض الذبائح التي يتقرب بها المسلم إلى الله – تعالى – كذبيحة العقيقة والأضحية، والغاية من هذه الذبائح التوسعة على المسلمين، والتقرب إلى الله تعالى، قال ﷻ: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾(١).

وقال الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾(٢).

ثالثا: تعظيم قيمة الثروات الطبيعية والحث على استثمارها والنهي عن إضاعتها.

لفتت الدعوة الإسلامية الأنظار إلى الكثير من مصادر الاقتصاد والمنافع الحسية والمعنوية التي أوجدها الله ﷻ في الكون كالماء والزرع والكلأ، قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَـٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَـٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾ ﴾(٣).

وقال الله – تبارك وتعالى –: ﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّـٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَـٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ ﴾(٤).

وكذا مصادر الاقتصاد الحيوانية النباتية، وما أوجد الله فيهما من المنافع، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا

(١) سورة الحج، من الآية: ٢٨.
(٢) سورة الحج، الآيتان: ٣٦ – ٣٧.
(٣) سورة عبس، الآيات: ٢٤– ٣٢.
(٤) سورة يس، الآيتان: ٣٣ – ٣٤.

لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾[1].

وما أودعه الله من نعم في باطن الأرض وقاع البحر وقمم الجبال، قال الله تعالى: ﴿ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[2]، وقال الله – جل وعلا –: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[3]

وغالب هذه النعم تعد من قبيل الثروات الطبيعية التي أوجدها الله ﷻ، في الكون دون أدنى تدخل من الإنسان.

وقد وجه الإسلام أتباعه إلى استثمار هذه النعم بدوام شكرها والحفاظ عليها، باعتبارها نعما من الله – تعالى – على عباده، ومن حق هذه النعم أن تشكر ولا تكفر، وشكرها يكون بدوام حفظها من التلف أو الخراب أو الضياع أو التلوث...، قال الله تعالى: ﴿ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[4].

كما بينت نصوص الدعوة أن أي مظهر من مظاهر الاعتداء على هذه النعم يعتبر من باب الإفساد الذي يعود على صاحبه بالخسران في الدنيا والعذاب في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ

(١) سورة النحل، الآيتان: ٦٦ – ٦٧.

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٢.

(٣) سورة فاطر، الآيتان: ٢٧ – ٢٨.

(٤) سورة يس، الآية: ٣٥.

وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ [1].

وقد ذكر الإمام ابن كثير – رحمه الله –: أن فساد هذا المنافق تعدي إلى الناتج الاقتصادي العام الذي لا صلاح للناس إلا به فقال: (هَذَا الْمُنَافِقُ لَيْسَ لَهُ هِمَّةٌ إِلَّا الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ، وَإِهْلَاكَ الْحَرْثِ، وَهُوَ: مَحل نَمَاءِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ وَالنَّسْلِ، وَهُوَ: نِتَاجُ الْحَيَوَانَاتِ الَّذِينَ لَا قوَام لِلنَّاسِ إِلَّا بِهِمَا) [2].

والاعتداء على الثروات الطبيعية لا يكون بإهلاكها أو إبطال منفعتها فحسب، وإنما هو أمر عام يشمل كل أنماط السلبية في التعامل مع الثروات الطبيعية كتلويث الماء والهواء، والإسراف في استخدام هذه الطاقات والثروات مما يترتب عليه استنفاذ هذه الطاقات وإهدارها وتفويت حق الغير فيها، ومن الشواهد الدالة على ذلك – على سبيل المثال –:

١– **النهى عن البول في الماء الراكد:** أخرج الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» [3] وأرى أن العلة عن النهي تكمن فيما يترتب على هذا الفعل من المضار الصحية والبيئية، مع ما يترتب عليه من إبطال منفعة الماء، وتفويت حق المجتمع في الانتفاع به، أضف إلى ذلك أن الماء الطاهر الصالح للاستعمال متقوم وله قيمة مالية تعود بالفائدة على مالكه أو من ينتفع به، وهذه القيمة تقل أو تنعدم إذا أفسده أحد بإيقاع النجاسة فيه، وقد أشار الإمام النووي – رحمه الله – إلى هذا المعنى بقوله: " وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَحْرُمُ الْبَوْلُ فِيهِ لِأَنَّهُ يُنَجِّسُهُ وَيُتْلِفُ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

(٢) تفسير بن كثير، ج١، ص٥٦٤.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، ج١، ص٥٧، حديث رقم: ٢٣٩.

مَالِيَّتَهُ "[1]

٢- **النهى عن إهدار ما تبقى من الطعام:** عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ» [2]

ولعل هذا القدر اليسير من الطعام قد لا يمثل شيئا عند آحاد الناس، ولكنه يمثل الكثير عند عموم الأمة، وقد بين الإمام النووي – رحمه الله – أن النفس قد لا تستحسن الطعام الذي سقط لاحتمال تلوثه أو تنجسه أو فساده بأي وجه من الوجوه، إلا أن ذلك لا يعفي صاحب الطعام من حفظ النعمة وعدم إضاعتها، فإن أمكنه إصلاحها بتنظيف أو غيره فعل، وإلا جعلها طعاما للطير أو الحيوان، فقال – رحمه الله –: (وَاسْتِحْبَابُ أَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ أَذًى يُصِيبُهَا، هَذَا إِذَا لَمْ تَقَعْ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَوْضِعٍ نجس تنجست ولابد مِنْ غَسْلِهَا إِنْ أَمْكَنَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَطْعَمَهَا حيوانا ولايتركها لِلشَّيْطَانِ)[3]، وهذه الصورة من صور التنمية – بالحفاظ على النعم وعدم إهدارها – يفتقر إليها المسلمون في واقعنا المعاصر الذي امتلأت فيه صناديق القمامة بعشرات الأطنان من فضلات الطعام على الرغم من الفقر الذي تعاني منه الأمة.

٣- **الحث على استثمار جلود الحيوان والانتفاع بها** من مظاهر رحمة الله – تعالى – بعباده أن أباح لهم الانتفاع بجلود الأنعام وأوبارها، قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٣، ص١٨٨.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، ج٣، ص١٦٠٧، رقم: ٢٠٣٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٣، ص٢٠٤.

وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ ﴾[1].

وقد أشار الإمام القرطبي – رحمه الله – إلى أن هذه الْآيَةُ نصت على جَوَازَ الِانْتِفَاعِ بِالْأَصْوَافِ وَالْأَوْبَارِ وَالْأَشْعَارِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، كما بين – رحمه الله – أن صوف الميتة وشعرها طاهر يجوز الِانْتِفَاعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيُغْسَلُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ عَلِقَ بِهِ وَسَخٌ[2].

كما بين النبي ﷺ أن القيمة الاقتصادية لجلود الحيوان لا تبطل بموته، فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [3] وذلك (لأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما له مقام الحياة) [4].

وعليه فقد حثت الدعوة الإسلامية على استثمار جميع أنواع الموارد والمنافع وتعظيم قيمة الثروات مهما كانت حقيرة في نظر البعض– كجلد الحيوان الميت مثلا، أو هينة في نظر البعض الآخر – كاللقمة التي تسقط من يد صاحبها –، فإن هذه الثروات والمنافع لو انضم بعضها إلى بعض فإنها تمثل أحد جوانب التنمية الذي يساعد على نهوض الأمة وارتقائها.

رابعا: إعلاء منزلة العمل

جعل الله – تبارك وتعالى – العمل سببا لتحصيل الرزق، وتحقيق الرفاهية، وإشباع الرغبات، وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة لكل جوانب الحياة، وكل هذه الأمور مشمولة برضوان الله ﷻ؛ وذلك لكونها مظهرا من مظاهر العبادة والطاعة، قال

(١) سورة النحل، من الآية: ٨٠.

(٢) ينظر تفسير القرطبي، ج١٠، ص١٥٤ – ١٥٥.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ جُلُودِ المَيْتَةِ، ج٧، ص٩٦، رقم: ٥٥٣١

(٤) فتح الباري لابن حجر، ج٩، ص ٦٥٩.

الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ ﴾[1].

وقد اقترن الحث على العمل بطاعة الله – تبارك وتعالى – في أكثر من موضع من كتاب الله – جل وعلا –، وسنة نبيه ﷺ قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾[2].

وعندما يستحضر المسلم كل هذه المعاني فإنه يندفع إلى العمل دون أن يربط بين العمل وقيمة الأجر، أو أن يربط بين العمل ونوعيته وبين مدى احتياجه إلى المال، ويتضح ذلك بجلاء من خلال ما روي: «عَنِ المِقْدَامِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» [3]

وتخصيص نبي الله داود عليه السلام بالذكر حتى لا يتوهم أحد أن العمل لتحقيق التنمية وإصلاح أحوال الأفراد والمجتمعات مرتبط بالحاجة، فقد كان عليه السلام نبيا ملكا لا يحتاج إلى العمل، وقد أشار الإمام بن حجر – رحمه الله – إلى هذا المعنى حيث قال: (والحكمة في تخصيص داود عليه السلام بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض)[4].

ومن خلال ما سبق بيانه، هناك بعض الدعائم التي ترتكز عليها قيمة العمل في الإسلام، وبيانها يكون على النحو التالي:

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٥.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ، ج٣، ص٥٧، حديث رقم: ٢٠٧٢.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ج٤، ص٥٠٦.

١- أن العمل في الإسلام مطلوب لذاته كمظهر من مظاهر العبادة - ولو لم يكن أحد في حاجة إليه -، وعليه فلو لم تتحقق التنمية الاقتصادية للفرد أو المجتمع من خلال العمل فالمثوبة قائمة، والعبادة ليس لها أمد تتوقف عنده، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾[١]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا»[٢]، وفي هذا الحديث دلالة على أن تحقيق المثوبة والتعبد لله ﷻ من خلال العمل متقدم على القيمة النفعية للعمل، وإلا فما فائدة الغرس مع تيقن قيام الساعة وانتفاء العائد الاقتصادي؟!

١- حثت الدعوة الإسلامية على تحقيق الكفاءة في العمل، وأن يسند العمل إلى الفئة التي تحسن القيام به على أحسن وجه، قال الله تعالى: ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾[٣]، حيث اتخذت من قوته وأمانته معيارا للقيام بالعمل، أي: (استأجره ليرعى غنمنا، فإنه جدير بهذه المهمة، لقوته وأمانته، ومن جمع في سلوكه وخلقه بين القوة والأمانة، كان أهلا لكل خير، ومحلا لثقة الناس به على أموالهم وأعراضهم)[٤]، وقد استند نبي الله يوسف عليه السلام إلى حفظه وعلمه في توليه خزائن مصر، قال - تبارك وتعالى-: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴿٥٥﴾ ﴾[٥].

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٩٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٢٠، ص٢٩٦، حديث رقم :١٢٩٨١ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) سورة القصص، الآية: ٢٦.

(٤) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د/ محمد سيد طنطاوي،ج، ١٠، ص٣٩٧، ط/ دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٨ م.

(٥) سورة الحجر، الآية: ٩٩.

وقد راعى النبي ﷺ جانب الذكاء والنبوغ في شخصية الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ عندما أمره بتعلم لغة اليهود، فعن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أُتِيَ بِي إِلَيْهِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: " تَعَلَّمْ كِتَابَ الْيَهُودِ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُهُمْ عَلَى كِتَابِنَا"، قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي خَمْسَةَ عَشَرَ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَقْرَأُ كُتُبَهُمْ إِلَيْهِ. (١)

كما استند ﷺ إلى جانب القوة العسكرية والمهارة القتالية والشدة على الأعداء في شخص الصحابي الجليل سيدنا خالد بن الوليد ﷺ وتخصيصه بقيادة الجيش في سرية بَنِي جُذَيْمَةَ[٢] (عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، أَحْسَبُهُ قَالَ: إِلَى بَنِي جُذَيْمَةَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ...)[٣].

وعلى النقيض فقد امتنع النبي ﷺ عن إسناد الإمارة والولاية إلى الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري ﷺ على الرغم من سؤاله إياها؛ مراعاة لضعفه وعدم قدرته على القيام بحقها. (عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، اسْتَعْمِلْنِي ، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا" [٤].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بمعناه، كِتَابُ الأَحْكَامِ، بَابُ تَرْجَمَةِ الحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانٌ وَاحِدٌ،جـ٩، ص٧٦. حديث رقم: ٧١٩٥.

(٢) بني جذيمة بن عامر؛ قبيلة من قبائل العرب، وهذا البعث كان عقب فتح مكة في شوال قبل الخروج إلى حنين (فتح الباري لابن حجر، ج٨، ص٥٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بلفظ قريب، كِتَاب الْمَغَازِي، بَاب بَعْثِ النَّبِيِّ – ﷺ – خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، جـ٥، ص١٦٠، حديث رقم: ٤٣٣٩.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، جـ٣، ص١٤٥٧، حديث رقم: ١٨٢٥.

الخـــاتمة

النتائج :

من خلال ما سبق بيانه قمت بالوقوف على عدة نتائج ومنها: –

أولا: أن الاقتصاد الإسلامي يتصل بكافة العلوم الإسلامية كالحديث والتفسير والعقيدة وغير ذلك من العلوم، وذلك لكونه شاملا لمجموعة من الأصول والمبادئ العامة المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، المتعلقة بالنظام الاقتصادي في الإسلام.

ثانيا: أن التنمية الاقتصادية جهد جماعي بين الأفراد والمؤسسات والجماعات، ويدخل فيها الأعمال التطوعية بشقيها الفردي والجماعي على نطاق واسع وقواعد مدروسة، كما أنها تنطلق من الثروات الطبيعية: كالماء، والهواء، والصخور، والمعادن، ثم تنتقل منها إلى ما تنتجه الأمم من ناتج أعمال الأفراد والجماعات والقطاعات على تنوعها: كالزراعة والصناعة والتجارة...إلخ.

ثالثا: تتنوع خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام ومن أبرز هذه الخصائص: الشمولية، والتوازن، والواقعية، وتقرير الملكية العامة في الضروريات.

رابعا: أن التنمية الاقتصادية لن تتأتى بمعزل عن سلوك ما أقرته نصوص الدعوة الإسلامية من ضوابط في البيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك من العقود، وأن الأزمات الاقتصادية تأتي على قدر المخالفة لما أقرته الشريعة من ضوابط، فما من أزمة اقتصادية إلا ويعتريها عوار في تطبيق منهج رباني، يستوي في ذلك الأفراد والمؤسسات والجماعات والدول.

خامسا: أن المسلم مكلف بالبحث عن ميادين النفع التي يبذل فيها ما تيسر من فائض وقته وجهده وماله، ومظاهر هذا النوع من التنمية يتسع مداها، وتتعدد صورها، وتمتد لتشمل كافة مناحي الحياة؛ وذلك كغرس الزروع، وحفر الآبار، وإعانة الفقير،

وإغاثة الملهوف، وإعانة المكروب، وغير ذلك من الأعمال الاقتصادية والإنسانية التي تعود بالنفع على المجتمع، وبالثواب على صاحبها.

سادسا: توسط الإسلام في نظامه الاقتصادي – بوجه خاص –، وفي جميع أنظمته – بوجه عام – في الجمع بين الجانب المادي والجانب الروحي.

سابعا: هناك الكثير من الحقوق المتعلقة بالمال غير فرض الزكاة كالنفقة على الزوجة والولد، وصلة الأرحام، وحمل الديات، وقضاء الديون، والإعانة على النوائب، وتحمل الجوائح، وإطعام الجائع، وكسوة العاري، وهذه الحقوق لا تتعارض مطلقا مع التنمية الاقتصادية التي أمر بها الإسلام.

ثامنا: لفتت الدعوة الإسلامية الأنظار إلى الكثير من مصادر الاقتصاد والمنافع الحسية والمعنوية التي أوجدها الله ﷻ في الكون كالماء والزرع والكلأ، كما بينت نصوص الدعوة أن أي مظهر من مظاهر الاعتداء على هذه النعم يعتبر من باب الإفساد الذي يعود على صاحبه بالخسران في الدنيا والعذاب في الآخرة.

*** أما عن أهم التوصيات الموصى بها من خلال الدراسة فمنها: –**

١– إحياء قيمة العمل كسبب لتحصيل الرزق، وتحقيق الرفاهية، وإشباع الرغبات، وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة لكل جوانب الحياة.

٢– الحث على حفظ النعمة بدوام شكر المنعم، و العمل على تنميتها واستثمارها، وعدم إضاعتها، أو إهدارها، أو التفريط في حفظها.

٣– التصدي بشدة لكل مظاهر الاعتداء على الثروات الطبيعية، سواء بإهلاكها، أو إبطال منفعتها، والعمل على مواجهة كل أنماط السلبية في التعامل مع الثروات الطبيعية؛ كتلويث الماء والهواء، والإسراف في استخدام الطاقات والثروات، مما يترتب عليه استنفاذ هذه الطاقات وإهدارها وتفويت حق الغير فيها.

٤– توجيه الأنظمة والحكومات إلى الاسترشاد بمنهج الإسلام في وضع أفضل

النظم الاقتصادية لتوزيع الموارد توزيعا شاملا وعادلا، دون تفرقة جنسية أو عرقية.

٥- ضرورة الالتزام بحفظ الملكية الخاصة للضعفاء من الأطفال والنساء، وغيرهم من ذوي الهمم وأصحاب الأعذار الذين لا يستطيعون حفظ أموالهم، أو يعجزون عن استيفاء هذه الأموال من القائمين عليها، وأن يتكاتف المجتمع على تحقيق ذلك، كل على حسب طاقته.

٦- مراعاة ترتيب الأولويات في الإنفاق، على المستوى الفردي والجماعي والتنظيمي، كتقديم الإنفاق على المنافع العامة، وما فيه مصلحة الدين ورفعة الوطن على غيره، كما يجب ترتيب الأولويات فيما يتعلق بالمصارف التي تصرف فيها الأموال كإطعام الجائع، وكساء العاري، وعلاج المريض، وحفظ كرامة الإنسان، وصيانة ماء الوجه... إلخ.

٧- ضرورة استشعار حرمة المال العام وصيانته من التفريط أو الإهمال والضياع، وتفعيل دور الوقف والزكاة، والتكافل الاجتماعي، والأعمال التطوعية على اختلاف صورها بما يحقق التنمية الاقتصادية، وحصول النفع للأفراد والمجتمعات.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم، جلَّ من أنزله.

١- **أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية، دراسة تحليلية وقياسية،** للباحث سيدي أحمد كبداني، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في تخصص الاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٢ – ٢٠١٣.

٢- **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بـ ابن الأثير المتوفى : ٦٣٠ هـ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

٣- **الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول،** محمد شوقى الفنجرى (المتوفى: ١٤٣١هـ) ط/ وزارة الأوقاف.

٤- **الإصابة في تمييز الصحابة،** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/ دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ. ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .

٥- **الأعلام،** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى ١٣٩٦هـ، ط/ دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، مايو، : ٢٠٠٢م.

٦- **الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف،** د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الطبعة الحادية عشرة، ٢٠٠٩ م.

٧- **الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات** د/ محمد أحمد صقر، وهو من ضمن بحوث المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي والذي أقامه المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.

٨- **أهداف التنمية الاقتصادية بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي**

الوضعي، خلود قربوج، وبرهان النفاني، بحث منشور بمجلة بيت المشورة القطرية، العدد: ١٦، أكتوبر : ٢٠٢١م.

٩- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ط/ دار الهداية، بدون بيانات.

١٠- **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»** محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفى : ١٣٩٣هـ، ط/ الدار التونسية للنشر – تونس، : ١٩٨٤ هـ.

١١- **تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب)**، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢- **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، محمد رشيد بن علي رضا، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون رقم، ١٩٩٠ م.

١٣- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط/دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩م.

١٤- **التفسير الوسيط**، د/ محمد سيد طنطاوي، ط/ دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٨ م.

١٥- **التنمية الاقتصادية**، للأستاذ مجد فرارجة، منشور بموقع: https://https madoo٣.com://madoo٣.com

١٦- **التنمية في الإسلام، مفاهيم، مناهج وتطبيقات**، إبراهيم العسل، ط/ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت : ١٩٩٦ م.

١٧-**التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ط/ عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٨- **الجامع لأحكام القرآن** (تفسير القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين

القرطبي المتوفى ٦٧١هـ، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٩- **حقوق الإنسان في الإسلام**، علي عبد الواحد وافي، ط/ دار نهضة مصر، الطبعة الخامسة، بدون تاريخ.

٢٠- **الخراج**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) ط/ المكتبة الأزهرية للتراث.

٢١- **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) ط/ دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٢- **الدعوة الإسلامية أصولها وسائلها أساليبها في القران الكريم**، أ د/ أحمد أحمد غلوش، ط/ مؤسسة الرسالة مصر، الطبعة الثالثة، ٢٠١١.

٢٣- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٤- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى : ٢٧٥هـ، ط/ دار الرسالة العالمية . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٢٥- **السنن الكبرى** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٦- **السنن الكبرى**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط/ دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

٢٧- **شرح النووي على صحيح مسلم**، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط/ دار

إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٢٨- **صحيح البخاري** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ،ط/ دار المعرفة – بيروت : ١٣٧٩ هـ.

٣٠- **الفكر الإسلامي بين المسيحية والإسلام بين الأهداف والخصائص**، أيوب محمد جاسم، حسام الدين محمد سالمان، بدون بيانات أخرى.

٣١- **في فقه التدين فهما وتنزيلا**، د/ عبد المجيد النجار. ط/ دار الحديث، القاهرة، بدون رقم وبدون تاريخ.

٣٢- **قواعد أساسية في البحث العلمي**، د/ سعيد إسماعيل صيني، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.

٣٣- **كتاب التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٤- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على – أبو الفضل- جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى: ٧١١هـ، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤ هـ.

٣٥- **مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، د/ سعد بن حمدان اللحياني، بدون رقم الطبعة، ١٢٢٨هـ.

٣٦- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي : ٨٠٧ هـ، ط/ مكتبة القدسي، القاهرة. بدون رقم وبدون تاريخ.

٣٧- **مختار الصحاح**، عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ص١٣، مادة أثر، ط/ المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة،

١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣٨- **المستدرك على الصحيحين**، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ط/ دار المعرفة، بيروت، بدون رقم وبدون تاريخ.

٣٩- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ط/ المكتبة العلمية – بيروت، بدون رقم وبدون تاريخ.

٤١- **مع الله دراسات في الدعوة والدعاة**، الشيخ محمد الغزالي، ط/ نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم وبدون تاريخ.

٤٢- **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٤٣- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة الحنبلي المقدسي، ط/ دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ. ط/ مكتبة القاهرة، بدون رقم، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٤- **مناهج البحث العلمي**، د/ عبد الرحمن بدوى، ط/ وكالة المطبوعات بالكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧ م.

٤٥- **النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه**، د/ أحمد محمد العسال، ود/ أحمد فتحي عبد الكريم، ط/ مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٤٠٥ هـ.

٤٦- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المتوفى : ٦٠٦هـ، ط/ المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات

المقدمة	٨٩
التمهيد	٩٥
أولا: التعريف بمفهوم (الأثر)	٩٥
ثانيا: التعريف بمفهوم (الدعوة الإسلامية)	٩٦
المبحث الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية	٩٩
المبحث الثاني: خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام	١٠٥
أولا: الشمولية	١٠٥
ثانيا: التوازن	١٠٦
ثالثا: الواقعية	١٠٩
المبحث الثالث: جهود الدعوة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية	١١٧
أولا: الربط بين طاعة الله ﷻ وتحقيق التنمية	١١٧
ثانيا: التكافل الاجتماعي	١١٩
ثالثا: تعظيم قيمة الثروات الطبيعية والحث على استثمارها والنهي عن إضاعتها	١٢٣
رابعا: إعلاء منزلة العمل	١٢٧
الخاتمة	١٣١
المصادر والمراجع	١٣٤
فهرس الموضوعات	١٣٩